

93935 - هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الحمام الشعبي؟

السؤال

هل يجوز لزوجتي الذهاب إلى الحمامات الشعبية في رمضان؟ علما أن الحمام الذي يوجد في البيت صغير جدا مع أنها حامل وتخاف من البرد على نفسها .

الإجابة المفصلة

إذا أمكنها دخول الحمام الموجود في البيت وتسخين مائه فلا يجوز لها الذهاب إلى الحمام الشعبي ، فقد روى الترمذي (2801) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

وحليلته أي زوجته .

وروى الترمذي (2803) : أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمْ الْحَمَّامَاتِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّنَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وأما إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت ، فيجوز لها دخول الحمام الشعبي للضرورة مع التحفظ والاستتار .

قال شيخ الإسلام : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُرْحَضُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَمَّامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يُرْحَضُ لِلرِّجَالِ مَعَ غَضِّ الْبَصْرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ لَا يُمْكِنُهَا إِلَّا فِي الْحَمَّامِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (15/380) .

وقال أيضا : " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَدْخُلُهَا - يعني الحمام- لِلضَّرُورَةِ مَسْتُورَةً الْعَوْرَةَ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/342) .

والله أعلم .